مشروع قانون رقم.....يتعلق بالمحافظة على الأنظمة البيئية البحرية وحماية الوسط البحري من التلوث

القسم الأول : مجال التطبيق

المادة 1 : من أجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

المياه البحرية : المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما هي محددة بمقتضى التشريع الجاري به العمل وكذا المياه الداخلية المالحة أو الشديدة الملوحة للخلجان والغدران والبحيرات المتصلة مباشرة بالبحر.

السفينة : كل جهاز عائم كيفما كان نوعه يمارس الملاحة البحرية ويتم استغلاله في الوسط البحري بما في ذلك الغواصات وكل جهاز قابل للغوص وكذا المحطات العائمة والمنشآت وكل جهاز ثابت أو عائم وكل منشأة ثابتة موضوعة في البحر من دون أي رابط مادي مع الساحل .

التلوث : كل إدخال مباشر أو غير مباشر من طرف الإنسان للهيدروكاربورات أو مواد أو مياه أو طاقة في المياه البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار والتي من شأنها :

- تلويث المياه البحرية ؛
- تهديد حياة النباتات البحرية أو الأصناف السمكية أو موطنها أو إلحاق الضرر بقدرتها على التوالد ولا سيما بتغيير حرارة المياه المذكورة ؛
- إلحاق الضرر بصحة الإنسان في حالة استهلاك الأصناف السمكية أو النباتية البحرية التي يكون مصدرها من مياه بحرية ملوثة.

النظام المقاوم لالتصاق الشوائب: هو أي كسوة، أو طلاء، أو معالجة سطح خارجي، أو سطح خارجي أو وسيلة تستخدم على السفينة أو على جهاز يستعمل مباشرة في البحر للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التصاقها.

المادة 2 : دون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية خاصة، تطبق أحكام هذا القانون على كل سفينة تتواجد بالمياه البحرية كما هي محددة في المادة 1 من هذا القانون، وعلى كل طائرة تحلق فوق المياه المشار إليها أعلاه وكذا على المؤسسات أو المنشآت التي تزاول أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري عندما تتواجد هذه المؤسسات أو المنشآت على الساحل أو حينما يمكن أن تؤدي أنشطتها إلى تلويث المياه البحرية .

القسم الثاني: مقتضيات عامة

الفرع الأول: الالتزام بعدم تلويث المياه البحرية

المادة 3 : يمنع على كل شخص موجود على متن سفينة أو طائرة كيفما كان نوعها، بما في ذلك حالة الإغراق المتعمد لها في البحر، وعلى كل من يمارس نشاطا له طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي، القيام بتلويث متعمد للمياه البحرية .

بيد أنه لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه، الإلقاءات المباشرة أو غير المباشرة وكذلك الإغراقات والإحراقات والتي :

- تلجأ إليها سفينة أو طائرة من أجل تأمين سلامتها أو سلامة سفينة أو طائرة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو من أجل إنقاذ أرواح بشرية في البحر؛

- تمت بموافقة الإدارة وتحت مراقبتها من أجل تقليص أو محاربة تلوث للمياه البحرية .

المادة 4 : استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن للإدارة بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمختبر الوطني للدراسات ومراقبة التلوث، الترخيص بالإلقاء المباشر أو غير المباشر للمياه العادمة شريطة :

- أن تكون المواد الخطيرة أو المضرة التي تحتوي عليها المياه المذكورة لا تتعدى سقف المضرة أو التسمم المحدد من طرف الإدارة و
- أن تكون الكميات الملقاة لا تتعدى حجما محددا من طرف الإدارة و
- أن يكون بإمكان الوسط البحري الذي سيتم فيه ذلك الإلقاء والوسط البحري المتاخم تحمل مثل هذه الإلقاءات .

لا يمكن تسليم أي ترخيص بالإلقاء أو القيام بعملية إغراق أو حرق في البحر للنفايات أو لمواد خطيرة أو مضرة إذا تبين أن هذه النفايات أو المواد يمكن معالجتها أو التخلص منها على اليابسة بطرق أخرى و/ أو إذا كانت المؤسسة أو المنشأة المعنية تتوفر على نظام دائم لتصفية المياه العادمة قبل إلقائها في المياه البحرية الذي يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المنصوص عليها بنص تنظيمي .

المادة 5 : يتوقف تسليم الرخص، على تقديم صاحب الطلب لدراسة تأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، تحدد فيها على الخصوص:

- الحالة الأصلية للوسط البحري المعني ؛ و

- و/أوالتفاعلات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الناتجة عن الإلقاء أو الإغراق أو الإحراق المزمع القيام به في المياه البحرية وتأثيراتها على هذه الأخيرة وعلى الأحياء والنباتات البحرية وموطن الأصناف السمكية وقدرتها على التوالد.

المادة 6 : يمكن سحب كل رخصة من طرف السلطة التي سلمتها :

- إذا لم يتم التقيد بأحد الالتزامات المحددة في هذه الرخصة ؛
- و/أو إذا ظهرت معطيات علمية أو تقنية جديدة منذ تسليم الرخصة أو الإذن الخاص تثبت وجود تهديد بالنسبة إلى المياه البحرية أو الأصناف السمكية أو النباتات البحرية أو البيئة البحرية بصفة عامة المتواجدة في المناطق التي تجرى أو ستجرى فيها هذه العمليات أو في المناطق المتاخمة.

المادة 7 : اعتبارا للحماية التي تتطلبها بعض المجالات الحساسة بالمياه البحرية ولا سيما تلك التي تعيش فيها بعض الأصناف السمكية المحمية أو المصنفة في طور الانقراض وتتوالد فيها، يمكن للإدارة، داخل المنطقة البحرية للمجالات المحمية المحدثة طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، اتخاذ كافة الإجراءات الهادفة إلى ما يلي:

- منع كل إلقاء أو إغراق أو إحراق كيفما كانت طبيعته لنفايات أو مواد من شأنها تلويث المياه البحرية بالمجال المعني ؛

- تنظيم مرور أو توقف أو رسو السفن ولا سيما عن طريق تحديد ممرات الإبحار؛

- المحافظة على الأحياء والنباتات البحرية بالمجال المعني .

الفرع الثاني : السفن الناقلة للهيدروكاربورات السائبة باعتبارها بضاعة

المطلب الأول : نظام المسؤولية المدنية

المادة 8 : يكون مالك سفينة ناقلة لهيدروكاربورات سائبة باعتبارها بضاعة ، خلال حادثة أو إذا كانت الحادثة عبارة عن سلسلة حوادث، خلال الحادث الأول، مسؤولا عن كل ضرر تلوث ناتج عن تسرب أو إلقاء الهيدروكاربورات من سفينته على إثر الحادثة حسب الشروط المحددة في هذا الفرع .

إذا تسببت في الحادثة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أكثر من سفينة ونتج عنها ضرر تلوث بالهيدروكاربورات، من دون التمكن من تحديد نسبة المسؤولية التي على كاهل كل سفينة، اعتبر مالكو السفن المتسببة في وقوع الحادثة مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر، كل واحد حسب الشروط والحدود المعينة في هذا الفرع .

المادة 9 : لا يعتبر المالك المشار إليه في المادة 8 أعلاه، مسؤولا عن أضرار التلوث الناتج عن الهيدروكاربورات إذا أثبت أن هذه الأضرار ناتجة أو صادرة عن عمل حربي أو عمل عدواني أو ظاهرة طبيعية تكتسي طابعا استثنائيا وفجائيا ولا يمكن تجنبه أومقاومته أو أن الحادثة ناتجة في مجموعها عن فعل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف بنية إحداث الضرر أو مع علمه باحتمال وقوع ذلك الضرر نتيجة ذلك .

يمكن كذلك للمحكمة المختصة أن تعفي المالك المذكور من كل مسؤوليته أومن جزء منها تجاه شخص ما إذا أثبت أن الشخص المذكور تصرف أو أهمل التصرف بنية إحداث الضرر أو بسبب الإهمال .

لا يعتبر مأمورو المالك و وكلاؤه حسب مدلول هذه المادة في عداد الأغيار .

المادة 10 : يحق لكل مالك سفينة تنقل الهيدروكاربورات السائبة باعتبارها بضاعة أن يحصر مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة يحسب طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالهيدروكاربورات الجاري بها العمل والتي تم نشرها بصفة قانونية .

يتم تحويل المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة إلى الدرهم في تاريخ تأسيس الأموال المودعة طبقا لأحكام المادة 12 أسفله على أساس السعر المحدد من طرف بنك المغرب .

المادة 11 : لا يحق لمالك السفينة الاستفادة من حصر المسؤولية المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه في حالة ارتكابه لتدليس أو خطأ لا عذر فيه إذا تبث أن ضرر التلوث صادر أو ناتج عن تصرفه أو إهماله الشخصي المحدث سواء بنية إحداث مثل هذا الضرر أو بسبب اللامبالاة مع علمه باحتمال وقوع ذلك الضرر نتيجة لذلك .

المادة 12: يجب على كل مالك قد تلقى عليه مسؤولية الأضرار الناجمة عن التلوث بالهيدروكاربورات بسبب حادثة واحدة، إذا كان المبلغ الإجمالي للديون المستحقة يفوق المبلغ المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه أو إذا كان يرغب في الاستفادة من حقه في الحصر، أن يودع لدى بنك معين من طرف المحكمة المختصة مبلغ الأموال التي هو مدين بها طبقا لأحكام المادة 10 المذكورة .

تستعمل الأموال المودعة على هذا النحو حصرا في أداء التعويضات المستحقة عن التلوث بالهيدروكاربورات الذي تكون المسؤولية عنه قد ثبتت على المالك المذكور .

يتم توزيع الأموال المودعة بين الدائنين بالتناسب مع مبلغ ديونهم .

المادة 13 : تتقادم دعاوى التعويض عن أضرار التلوث الناتج عن الهيدروكاربورات بمرور ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة التي تسببت في الضرر المذكور.

يمكن أن يطالب بالتعويض لاسيما الجماعات المحلية التي يقع فيها الساحل الذي تعرض للتلوث الناتج عن نقل الهيدروكاربورات وكذا المجهزين والصيادين المرخصين وكذا المستفيدين من رخص استغلال مؤسسات الصيد البحري الواقعة في المنطقة البحرية الملوثة.

لا ينفي أي حكم من أحكام هذا القانون حق مالك السفينة الناقلة للهيدروكاربورات في الطعن ضد الأغيار .

المادة 14 : يجب على كل مالك سفينة تنقل أكثر من 2000 طن من الهيدروكاربورات السائبة باعتبارها بضاعة، أن يبرم تأمينا أو أية ضمانة مالية أخرى بمبلغ يكفي لتغطية مسؤوليته المدنية عن أضرار التلوث الناتج عن الهيدروكاربورات كما تم تحديد هذا المبلغ في المادة 10 أعلاه .

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بالملاحة المطبقة على السفن الناقلة للهيدروكاربورات

المادة 15 : يجب على كل قبطان سفينة تنقل هيدروكاربورات سائبة أو أية مادة أخرى خطيرة أو مضرة، أن يتقيد عندما يبحر في المياه البحرية بالقواعد الخاصة بالمرور والقواعد المتعلقة بالمسافات الدنيا للمرور على طول الشواطئ المغربية كما هي محددة من طرف الإدارة .

ويجب عليه ألا يبحر في المجالات المحمية المحدثة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في المجال .

المادة 16 : يمكن إلزام كل سفينة أجنبية بمغادرة المياه الإقليمية على الفور إذا لم تتقيد خلال مرورها من هذه المياه بأحكام المادة 15 من هذا القانون .

المادة 17 : يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية وكل قائد طائرة تحلق فوق نفس المياه، إشعار الإدارة على الفور بكل حادث أو حالة توحي بوقوع أو بإمكانية وقوع إلقاء أو إغراق أو إحراق مخالف لأحكام هذا القسم .

المادة 18 : في حالة عوار أو حادثة بحرية تقع في المياه البحرية لكل سفينة تنقل أو يوجد على متنها هيدروكاربورات أو مواد خطيرة أو مضرة يمكن أن ينتج عنها تلوث خطير ووشيك للمياه البحرية، قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصيد البحري أو تربية الأحياء

البحرية، يتم إنذار مالك أو مستغل السفينة المذكورة، حسب الشروط والكيفيات المحددة من طرف الإدارة، كي يتخذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل وضع حد لأخطار هذا التلوث .

في الحالة التي يظل فيها هذا الإنذار دون جدوى أو لم تترتب عنه الآثار المتوخاة خلال الأجل المحدد في هذا الإنذار، تتخذ كافة الإجراءات الضرورية على نفقة ومسؤولية المالك أو المستغل حسب الحالة .

الفرع الثالث: منع استعمال المركبات العضوية القصديرية في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 19: يمنع وضع أو إعادة وضع أو تثبيت أو استخدام نظم مقاومة لالتصاق الشوائب التي تتكون من مركبات عضوية قصديرية تعمل كمبيدات حيوية على :

- السفن الحاملة للعلم المغربي أو المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 من شوال 1393(23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، أو السفن المرخصة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية؛
- الأقفاص والسلال والطافيات والشباك وكذا كل آلة أو جهاز عائم في البحر بصفة كلية أو جزئية.

المادة 20: يجب أن تتوفر السفن المشار إليها في المادة 19 أعلاه والتي يعادل طولها أو يزيد على أربعة وعشرين (24) مترا، على شهادة تدعى " شهادة AFS" يتم إعدادها قبل استخدام السفينة لأول مرة أو بعد إعادة بناء جزء كبير منها أو إذا تم تغيير أو استبدال النظم المقاومة لالتصاق الشوائب المستخدمة عليها.
يتم إعداد هذه الشهادة من طرف هيئات معتمدة من طرف الإدارة المختصة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 21: يقدم المجهز أو ممثله، الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه عند معاينة استخدام سفينته أو عند معاينة السفينة بعد إعادة بناءها أو عند المعاينات السنوية للسلامة.
تحدد شروط و كيفيات تسليم شهادة AFS بنص تنظيمي.

المادة 22: يجب أن يقوم ، مجهزو السفن التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا والمستفيدون من رخص استغلال مؤسسات الصيد البحري، بتصريح مطابقة AFS معد داخل الآجال وحسب النموذج المحدد بنص تنظيمي يؤكد احترام مقتضيات المادة 19 أعلاه.
يرفق هذا التصريح بوثائق أو مستندات الإثبات.

المادة 23 : يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 19 أعلاه ومناولتها ومعالجتها والتخلص منها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في مجال النفايات الخطيرة.

القسم الثالث : الاختصاص والبحث عن المخالفات و معاينتها والمساطر الواجب تتبعها

الفرع الأول : قواعد الاختصاص

المادة 24 : تختص محاكم المملكة المغربية وحدها بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن تلوث المياه البحرية المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب بالهيدروكاربورات .

تعتبر المحاكم المختصة بالنظر في المخالفات المشار إليها أعلاه المرتكبة انطلاقا من سفينة أو طائرة محلقة هي المحاكم المتواجدة بطنجة والدار البيضاء وأكادير اعتبارا للقرب الجغرافي لمكان ارتكاب المخالفة بالمقارنة مع المدن المذكورة.

الفرع الثاني : في البحث وفي معاينة المخالفات

المادة 25 : يبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، الضباط الذين يقودون السفن والطائرات الحربية والضباط الذين يقودون السفن والطائرات المكلفة بمراقبة المياه البحرية وضباط الشرطة القضائية وكذا الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية والسلطة المكلفة بالصيد البحري المعينون وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يؤدي الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم أعلاه اليمين وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل، ولهم الحق في أن يطلبوا مباشرة الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم .

ويؤهل هؤلاء الأعوان لزيارة وتفتيش كل سفينة أو طائرة مغربية أو أجنبية وكذا كل جهاز أو آلة موضوعة في البحر من أجل بحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 26 : يجب على الضباط الذين يقودون السفن أو الطائرات والذين يوقفون ويفحصون سفينة في المياه البحرية تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، التوجه بالسفينة المذكورة إلى أقرب ميناء مغربي، ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائرات التي تكون قد ارتكبت مخالفة، وفي هذه الحالة، يوجه الضباط المشار إليهم في هذه المادة، الطائرات المذكورة نحو المكان الذي يحددونه لها لهذا الغرض.

يؤهل هؤلاء الضباط لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة بما في ذلك استعمال أسلحتهم في حالة بقاء الإنذارات المعمول بها دون جدوى .

المادة 27 : يمكن أن تعاين المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون، إما انطلاقا من منشأة متواجدة بعرض البحر أو من محطة أرضية وإما انطلاقا من طائرة أو بكل وسيلة مفيدة بما في ذلك الوسائل الجوية الفضائية للكشف والاتصالات اللاسلكية أو السمعية البصرية.

يجب أن تكون كل معاينة لإحدى المخالفات متبوعة على الفور بتحرير محضر موقع من طرف العون محرر المحاضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة عن التوقيع أو تعذر عليهم ذلك يشار إلى الأمر في المحضر.

عندما يتطلب معاينة المخالفة أخذ عينات، يحرر على الفور محضر بأخذ هذه العينات يتم إلحاقه بالمحضر المشار إليه أعلاه.

يضع العون محرر المحاضر أختاما على العينات المأخوذة ويرسلها على الفور من أجل تحليلها إلى أحد المختبرات المدرجة في لائحة تعدها الإدارة المختصة، ويوجه المختبر استنتاجاته مباشرة إلى الإدارة التي أرسلت إليه المحاضر.

في حالة عدم اقتناع أحد الأطراف المعنية باستنتاجات تحليل ما ، يكون التحليل موضوع خبرة مضادة تتم بطلب من الطرف المذكور .

يتحمل مرتكب المخالفة في حالة إدانته مصاريف التحليل والخبرة المضادة .

المادة 28 :يرسل أصل المحاضر المنصوص عليها أعلاه دون تأخير من طرف الأعوان الذين حرروها إلى الإدارة المختصة بالميناء الذي سيقت إليه السفينة أو الطائرة أو إلى الدائرة التي يوجد بها المكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة .

يعتبر المحضر صحيحا إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

الفرع الثالث : المساطر المتبعة

المادة 29 : يقوم ممثل السلطة المختصة، بناء على المحضر، وحسب الحالة بما يلي:

- بإيقاف السفينة أو الطائرة التي استعملت في ارتكاب المخالفة في المكان الذي اقتيدت أو وجهت إليه؛
- بإنذار المستفيد من رخصة استغلال مؤسسة الصيد المعنية بالامتثال.

و يوجه ممثل السلطة المختصة خلال أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ توصله بأصل محضر المخالفة، طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة مرفقا بالمحضر من أجل الحصول على تأكيد إيقاف السفينة أو الطائرة حسب الحالة بواسطة أمر يصدر في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل .
ويمكن أن يتم وضع حد للإيقاف المذكور قبل صدور الحكم القضائي النهائي إذا أودع مرتكب المخالفة كفالة لدى مؤسسة بنكية معينة لهذا الغرض، من طرف رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، أو إذا قدم ضمانة مالية مخصصة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة والتي يحدد مبلغها من طرف المحكمة المختصة المعروضة عليها القضية .

في حالة صدور حكم نهائي لم يتم تنفيذه، يصبح مبلغ الكفالة أو الضمانة بصفة نهائية في ملك الخزينة العامة بعد اقتطاع الصوائر والتعويضات المدنية المحتملة .

في حالة عدم اللجوء إلى المسطرة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وفي حالة عدم أداء الغرامة والمصاريف المشار إليها فيها، يقوم رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية بحجز السفينة أو الطائرة التي ساهمت في ارتكاب المخالفة.

يتحمل مرتكب المخالفة المصاريف الناتجة عن الحجز .

القسم الرابع : المخالفات والعقوبات

المادة 30 : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص على متن سفينة أو طائرة كيفما كان نوعها وكذا كل شخص يتعاطى لنشاط له طابع صناعي أو تجاري المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه والذي :

1) ارتكب عمل متعمد بهدف تلويث المياه البحرية من خلال ممارسة إحدى الأفعال الممنوعة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون ؛

2) قام بإحدى عمليات الإحراق أو الإغراق في البحر دون ترخيص أو استمر في ممارسة هذه العمليات بعد سحب الترخيص.

تضاعف عقوبات الغرامة في حالة ارتكاب المخالفة في إحدى المناطق المحمية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على كل مالك سفينة إذا ثبت أن الضرر أو فعل التلوث ناتج عن تصرفه الشخصي أو عن إهماله.

المادة 31 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من القانون الجنائي على كل من أتلف أو غير موضع أو حاول إتلاف أو تغيير موضع العينات المأخوذة طبقا لأحكام المادة 27 أعلاه أو زور أو أتلف نتائج التحاليل المنجزة على العينات المذكورة.

بيد أنه إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة قد تصرف بصفته مستخدما، يؤخذ بعين الاعتبار عقد العمل الذي يربط المستخدم المذكور للحسم فيما إذا كان أداء مجموع الغرامات المحكوم بها والصوائر القضائية المحتملة سيقع على عاتق هذا المستخدم أو جزء منها.

المادة 32 : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد و سنتين وغرامة يتراوح قدرها بين 25.000 و 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مالك كل سفينة تنقل أكثر من 2000 طن من الهيدروكاربورات السائبة كبضاعة الذي لم يبرم تأمينا أو أية ضمانة مالية أخرى أو اكتتب تأمينا أو ضمانة مالية لا تغطي مجموع مبلغ مسؤوليته.

المادة 33 : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد و سنة واحدة وغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) قبطان أو قائد كل سفينة خرق في المياه البحرية إحدى قواعد الملاحة التالية:

- قواعد المرور المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المبرمة بلندن في 20 أكتوبر 1972 من أجل تفادي التصادمات البحرية والتي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها؛
- القواعد المتعلقة بالعبور أو التوقف أو الرسو المتخذة تطبيقا للمادة 8 أعلاه المتعلقة بالمناطق المحمية؛
- القواعد الخاصة بالمرور أو المتعلقة بالمسافات الدنيا للمرور على طول الشواطئ كما هي محددة تطبيقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون .

2) قبطان سفينة أو قائد طائرة المشار إليهما في المادة 15 من هذا القانون الذي لا يبلغ الإدارة بكل حادث أو حالة يفترض أنها ستؤدي أو قد تؤدي إلى إلقاء أو إغراق أو إحراق ممنوع.

المادة 34 : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و200.000 درهم:

- مجهز السفينة، التي يعادل طولها أو يزيد عن أربعة وعشرين مترا (24)، الذي لا يتوفر على شهادة AFS المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون؛
- مجهز السفينة التي يقل طولها عن أربعة وعشرين مترا أو المستفيد من ترخيص استغلال مؤسسة الصيد الذي لم يقم بتصريح مطابقة AFS المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون؛

- كل من قدم شهادة AFS معدة من طرف هيئة غير معتمدة أو شهادة مغلوطة أو غير مطابقة للنموذج التنظيمي؛
- كل من سلم شهادة AFS في حين أن الأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب تتضمن مركبات عضوية قصديرية.

علاوة على ذلك، ينتج عن كل شهادة AFS تبين أن البيانات المدرجة فيها غير صحيحة أو مغلوطة بعد إجراء التحاليل طبق لهذا القانون، السحب النهائي للاعتماد الذي تستفيد منه الهيئة التي سلمت الشهادة المذكورة.

المادة 35: تطبق جميع الغرامات المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون على كل مخالفة مرتكبة وتضاف مبالغها في حالة تعدد المخالفات .

في حالة العود تضاعف مبالغ الغرامات ومدة الحبس.

يعتبر في حالة العود، تطبيقا لأحكام هذا القانون، كل من صدر في حقه حكم ماضي بقوة الشيء المدان، ارتكب مخالفة جديدة منصوص عليها في نفس المواد خلال السنتين المواليتين للحكم المذكور.

إذا نتج عن إحدى مخالفات أحكام هذا القانون إصابات بدنية، تطبق أحكام القانون الجنائي على الإصابات المذكورة وتضاف آنذاك العقوبات الصادرة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 36: تتوفر السفن المسجلة في المملكة المغربية أو السفن المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون وكذلك المستفيدين من تراخيص استغلال مؤسسات الصيد البحري، على أجل ثلاثة سنوات (03) للامتثال لمقتضيات المادتين 20 و 22 من هذا القانون ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المطابقة.